براي غيره من اهل الفهم والدين والراي وسئل عما يصنع لهذه الخشب التي
تكسرت هل يصلح للدرج ام لا وما يمسها ولم يكن به حاجة عند البيع بل هل يباع ام لا وما
يصنع بثمنها اذا بيعت فاجاب يفعل من ذلك ما وصفت لك وسئل
ايضا عما يصنع بفاضل غلة الحوانيت ليشترى به ربع ام لا وراى الفهم لفساد الزمان وخوف
التلف عليه تمن باس بعده او يبقى على الظن انه لا باس في اخر لعده مثله او قريبا منه
فاجاب يفعل الذي هو اوسع على حسب ما تقدم وسئل عن مسجد قديم
وسكن فيه طريقان وشهد عدول انهم يعلمون للمسجد وقدمه واتصال الطرق به حتى
احدث غرفة على الطريق بعضها على ركن المسجد وحايطه وبعضها على عرصتين محدثتين
بلا صقا ان المسجد وحانوته فسال القاضي من احدثها فقال كانت بيطا لا غرفة فوقه واقام
شهودا انها كانت غرفة ثم في المسجد المذكور حتى هدمها بعض من سبق من السلاطين
وظاهر شهادة هولاء ان خشبة الغرفة كانت معروزة بحايط المسجد وهو الان تخالص
لا شركة فيه لكونه بجوار الطريق والذي كان الساباط لهم من الصنهاجيين المتخلين
ولعلهم ممن احدثوه وشهد شاهدانه لذلك وان هدم السلطان لها انما كان ذلك
فهل يعمل على بينة الاحداث او الاخرين فاجاب يحكم بان الامر محدث ويمنع ه
قلت هذا يجرى على احد القولين في الكوة اذا جهل امرها المشرفة على الجار
هل هي قديمة او محدثة ففي احكام ابن سهل فيها قولان وسئل ابو الحسن
ابن النعمه عن مكان موقوف لدفن المسلمين هل يجوز ان يحرسه ارض ويجعل عليها حائط
حاجز ام لا وهل يفترق الحايط الطويل الذى يستر من وراه من غيره ام لا فاذا لم يجز فهل
يكلف نقضها بانيها ام لا واذا لم يعرف بانيها هل يوخذ الاجرة من نقضها اذا لم يوجد من يحتسب
ام لا وما يفعل بنقضها وهل يجب قطع ما غرس من الشجر فيها ام لا وما الحكم في قلبها فاجاب
لا يجوز التحجير في مقبرة المسلمين كانت للحجر فيها مقابر ام لا ويمنع من ذلك ويلزم هدم ما بناه
وان عظمت نفقته وهو اشد من بنائه في طريق المسلمين الواسعة وهو غاصب لموضع الحايط اذا لم
يحبس الا للقبور وقد نصنا ينقض الان ويجب التوبة على من فعل ذلك عمدا والادب وسقوط الشهادة
ومع توبته لا تزال التباعة عليه في الاخرة لما ترتب عليه من التضييق على الموتى ونبش قبورهم
فيتصدق ويفعل الخير رجاء ان يكون له كفارة ويمنع من الغرس ايضا ويقطع لان فيها تضييقا في المقابر
فان لم يوجد بانيها استوجر لهدمها من بنائها او من بيت المال على اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك ويوضع
ما ينقض من ثمن المنقض في قناطر المسلمين وطرقهم وابار من المحبسة عليهم وشبه ذلك ويمنع من فتح
ابواب الدور ولحدانيا المقابر لتصير روزة المقابر طريقا ومملوكه وقد افتى به ابو بكر بن عبد الرحمن
ويمنع من النزول والحرث عليها ويوكل بذلك من يحرسها وكذلك فعل كثير من مدن المسلمين املاه ابن
النعمة بجامع بلنسية سنة ستة وثلاثين وخمسمائة قلت تقدم لابن سهل كون
هذا ووقعت مسئلة بتونس وهو ان مقبرة تعرف بسيدي سفيان صارت طرقا لكونها مجاورة

للعمارة

للعمارة فهم بعض من ينسب للصلاح واقام حولها طابية حتى قطع تلك الطريق المحدثة وعير
عليه صاحب الاحباس ابو عبد الله الربعي مستندا في تغييره لشيخنا الامام وزعم ان بها طريقا في
وسطها فقطعت الطابية تلك الطريق وفيها منفعة لجميع المسلمين وكان حقه ان يزيل من الطابية
قدر الطريق القايمة بعد ثبوت ذلك وقدمه لا كثر وقد سمعت انه ازال ولكل احد نيته و
قصد وسئل ابن ابي زيد عمن بني مواجل السبيل وحبس عليها ما عنده في الارض مما ضنا
فاراد ورثته ان يجعل عليها بابا بالحوطة عليها ليستقى منها من وقت الى وقت لئلا يفسدها من لي
النساء للفول فيها ونحوه وهل لاصحاب القرية ان يجعلوا الاندر للزرع بقربها والزيتون وهو
مضر بمايها او يمنعون وهل لهم ان يجعلوا الدمن بتلك المواجل مقبرة ام لا وهل لهم منع من يستقي منها
من غير اهل ذلك البلد ام لا فاجاب لا ينبغي جعل الباب عليها ويمنع المفسد من افساده
من انزال غزل ونحوه ويودب من عاد لذلك ولو علم ان الحبس قاصر على المنزل فهل لهم منع غيرهم
من الاستقاء منها واذا كان ان خلى بين اهل المنزل وبين الما
من كثرة الما لا ضرر عليهم فيه خلى بينهم وبينه ولو كان في وقت ضرر وقحط فلا باس بالحوطة
عليهم ويمنعون من افساده قلت اما كونه مخصوصا بهم فلانهم محصورون لا يدخل
عليهم غيرهم الا ان تدعوا ضرورة الى ذلك كرفع السعر في البلد ايام الشدايد ومنع المارة
من الما على ما في حريم البير واما منع افساده وقد سبق حوزه فهو بمنزلة ما ذكر في الرواية في
الاندر اذا جاورته الاشجار ادتها وعفنتها فيمنعون من ذلك واما ما ذكر من انه يبدل في زمن
كثرته ويحتاط عليه في زمن حاجته لمعناه اذا صرف في مصرفه المعتاد على ما جرى به العرف
في العصور الخالية كما تقدم من فتوى ابي الحسن التونسي في مواجل المساجد اذا عدم قصد المحبس
كيف كان نظروا الى غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد وما كان يفعل فيها فيما ادركه خلف
عن سلف فيحمل فيها بذلك الامر الذى كان يعمل فيما مضى لانهم لم يتواطئوا على حمل الا وهو قصد
المحبس في غالب الحال واما اختصاص المؤذن والامام بشى فلا وهم وسائر الناس سواء وما علمنا في
عبادة جرت وقد منا تفضيل امام ومؤذن على غيرهما واما شرب الغنى منها فانما جعلت للعطشان
كان غنيا او فقيرا وكذا رايتهم عندنا يفعلون واما اخذ القلال فلا ادرى هل ذلك عن اصل كان
عندهم او امر احدثوه ومن منع الناس حقوقهم لعداوة من غيرنا وبل واختص هو بما منع غيره
فلا ينبغي ان يصلى وراه والغالب في المواجل انما تفتح في اشتداد الحرور عند احتياج الناس الى
الما قلت كما يفعل اليوم في مواجل جامع الزيتونة وجامع القيروان ببلوغه حينئذ
وظاهر جواب الشيخ انه محمول في العكس والغالب اليوم في مساجد تونس غير الجامع ومساجد
القيروان انهم يصرفون الما في مصالح المساجد والقومة من الايمة وغيرهم ويمنعونها الناس
ولعلها العادة جرت عندهم ان الحبس كذلك او لضيق غلات الحبس صرف في هذا الوجه لضرورة
عمارة المساجد والله اعلم واما بني مسالة بعضه للحيوان غير الناطق وبعضه للحيوان الناطق
ونبي كل صنف سبيلا فسئلت هل يسوغ فاجبت بانه يجوز جرى بعضها في بعض لانه ما فعل الا لوجه

Copyright © King Saud University